

دورة طريق الإيمان



ديوانية الشيخ محمد أشكواني

الفقه - العبادات

- ١٧ -

أحكام الحجاب

موقع ديوانية الشيخ محمد أشكناني :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمد حسين أشكناني

بيان - ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكتروني للمؤلف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكتروني للديوانية ولجانها :

mail@alashkanani.com

أحكام الحجاب (١)

يقول الله تعالى في كتابه الكريم :

﴿ يَتَّيْمُوا النَّبِيَّ قُلْ لَّا زَوْجِكَ وَبَنَانِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (الأحزاب : ٥٩) .

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (التور : ٣١) .

الحجاب شرف وعزّة وعفاف وافتخار للمرأة المسلمة ، والغاية من تشريع الحجاب هو ستر المرأة عن الرجال الأجانب وحفظ كرامتها حتى لا تكون فريسة سهلة لمن لا يخاف الله تعالى ، وبالحجاب تصل المرأة إلى قمة الاحترام والتقدير أمام الرجال ، والحجاب له حدود يجب الالتزام بها حتى تكون المرأة مسلمة مؤمنة كاملة مطيعة لله ملتزمة بأوامره تعالى متزجرة عن نواهيه متزوّدة بالتقوى .

يقول الله تعالى :

﴿ وَتَكَزَّدُوا فَأَبِكْ خَيْرَ الزَّادِ الثَّقَوَىٰ وَأَتَّقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ (البقرة : ١٩٧) .

(١) تمّ إعداد الأسئلة والأجوبة اعتماداً على كتب المراجع رحم الله الماضين وحفظ الله الباقيين واستفتاءاتهم ، وبعض الكتب الأخرى ، منها كتاب (فقه الحجاب) للشيخ محمد الخرسى ، وكتاب (حواريات فقهية) للسيد عبد الهادي بن السيد محمد تقي الحكيم .

وعلى المؤمن والمؤمنة أن يلتزما بحدود الله عزّ وجلّ ، ولا يخالفا أوامر الله سبحانه ، وإذا لم يلتزما فإنّ الله تعالى يقول :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .
﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (النساء : ١٤) .

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (الطلاق : ١) .

الأسئلة والأجوبة :

سؤال ١ : كيف يمكن إقناع البنات بالحجاب ؟

الجواب :

الحجاب وارد في القرآن الكريم ، فإن كانت الفتاة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمكنها التشكيك فيه وإلاّ فالواجب أوّلاً هو سوقها إلى الإيمان بالحكمة والموعظة الحسنة حتى أنّ القرآن الكريم يوصي النساء العجائز اللاتي لا يرغب فيهنّ أحد أن يتحجّبن ، يقول الله تعالى :

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور : ٦٠) .

سؤال ٢ : لماذا فرض الله سبحانه وتعالى الحجاب على المرأة ؟

الجواب :

لأنّها محاسبة على أعمالها إذا أكملت تسع سنين هجرية قمرية .

سؤال ٣ : ما هو الواجب على المرأة ستره عن الرجل الأجنبيّ ؟

الجواب :

يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها حتىّ شعرها وقدميها ما عدا الوجه والكفين عن الرجل الأجنبيّ حتىّ عن ابن العمّ وابن الخال ، والأفضل أن تغطّي وجهها بلبس البوشية أو النّقاب قرابة لله تعالى ، وإذا كان كشف الوجه موجّباً للفتنة فلا يجوز كشفه .

ولا يجوز لها أن تظهر في البيت بدون ستر القدمين أمام الأقارب من الرجال غير المحارم كابن الخال وابن العمّ وزوج الأخت وعمّ الزوج وخال الزوج وغيرهم من غير المحارم .

أحكام الحجاب ٥

ولا يجوز للمرأة الظهور أمام الرجال الأجانب بدون ستر القدمين حتى لو كان خروجها من المنزل لأجل شراء بعض الحاجات من المحلات المجاورة .

سؤال ٤ : ما حكم إظهار قليل من شعر الفتاة البالغة تسع أو عشر سنين ؟ وما حكم إظهار قدميها إذا لم يظهر عليها علامات البلوغ ؟

الجواب :

إذا أكملت السنوات التسع القمرية وجب عليها السّتر الكامل ولبس الحجاب الشرعيّ .

سؤال ٥ : بالنسبة للفتاة ما هو أقلّ لباس يمكن أن ترتديه أمام إخوانها وأخواتها الكبار والصغار ؟

الجواب :

لا يجوز أن تلبس أمامهم ما يهيج شهوة الرجال ، ولا بدّ أن تلبس أمامهم اللباس المحتشم .

سؤال ٦ : ما حكم ظهور البنت غير المتزوجة بمظهر يبيد جميع مفاتيحها بحجة أنّها إن لم تفعل كذلك فلن تتزوج ؟

الجواب :

لا يجوز إظهارها لأجنبي ، وسيحاسبها الله عزّ وجلّ على ذلك .

سؤال ٧ : هل يجوز للفتاة البكر وضع مساحيق التّجميل الخفيفة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة بقصد الزّواج ؟ وهل يعدّ ذلك إخفاءً للعيوب الجسديّة ؟

الجواب :

يجوز لها ذلك ، ولا يعدّ إخفاءً للعيوب ، ولو عدّ إخفاءً للعيوب لم يحرم إلاّ إذا وقع تدليسًا وخداعًا لمن يريد الزّواج منها .

سؤال ٨ : هل يجوز صبغ كلّ الشعر أو بعضه بقصد جلب الانتباه في المجالس النسائية لغرض الزّواج ؟

الجواب :

يجوز إن كان مجرد الزينة من دون تدليس للزّواج ، والتدليس كإخفاء العيب أو إخفاء كبر السنّ .

سؤال ٩ : لو استعملت امرأة شعرًا اصطناعيًا (الباروكة) لتستر به شعرها الحقيقيّ ، فهل

يجوز لها إظهار صورتها على غير ما هي عليه طلباً للزينة والستر معاً ؟

الجواب :

يجوز لها استخدام الشعر الاصطناعي بين النساء إذا كان مجرد الزينة دون التّدليس وإخفاء العيوب في مقام التّزويج ، ولكنّه زينة يجب ستره عن الرجال الأجانب .

سؤال ١٠ : ما حكم السّماح للبنّت بالخروج من الدّار بهيئة لو نظر إلى مثلها أخوها أو أبوها لحصل لديه من الرّيبة والشّهوة ما لا يُحمد عُقباهُ ؟

الجواب :

يجب نهيتها من باب التّهي عن المنكر ، ويجب على الأبوين تربية ابنتهما تربيةً سالحةً ، ومجرّد ما أن تبلغ تعرف أنّ الحجاب الواجب هو بكيفيّة معيّنة ، وتكبر على أساس الحجاب الشرعيّ لا أن تلبس حجاباً غير شرعيّ منذ البلوغ وتتعوّد على هذا النوع من الحجاب ثمّ يحاول الأبوان تغييرها حينما تكبر بعد أن ساهما في إفسادها ، فلا يمكن إصلاح ما أفسداه ، وهذا كالشّجرة إذا لم يتمّ الاهتمام بها منذ البداية فإنّها لن تثمر فيما بعد .

سؤال ١١ : هل يجوز جلوس زوجة الأخ أمام أخي زوجها بالحجاب الإسلاميّ ؟

الجواب :

يجوز للمرأة كشف الوجه والكفّين إذا لم يكن بقصد إيقاع الرّجل في النّظر المحرّم ، ويجب اجتناب الاختلاط إذا خيف الانجرار إلى الحرام ، ولا يجوز لأخي الزّوج النّظر إليها بشهوة أو مع خوف الافتتان والوقوع في الحرام .

سؤال ١٢ : ما حكم التّعامل والكلام مع أخي الزّوج وأخت الزّوجة ؟ وما هي حدوده ؟

الجواب :

التّعامل مع أخي الزّوج وأخت الزّوجة يكون كسائر الأجانب والأجنبيّات ، ويجوز التّكلم بغير ما يوجب مفسدةً ، وليكن الكلام بحدّ الضّرورة .

سؤال ١٣ : هل يجوز للمرأة أن تتكلم مباشرة أو بالتّلفون مع رجل من أسرتها كابن الخال أو العمّ أو زوج الأخت مجرد كلام عاديّ ومناقشة عابرة من دون أن تخضع له بالقول ومن دون علم زوجها ؟

الجواب :

لا يجوز إذا كانت تليّن كلامها وترقق صوتها بحيث يوجب تهيج الشهوة وكان مؤدياً للافتتان والانجرار إلى الحرام ، والأفضل عدم التكلّم إلا في حالات الضرورة للمحافظة على بيتها وعدم هدمه .

سؤال ١٤ : شخص امرأة أخيه لا تتحجّب عنه وهو يكره ذلك والأخ راضٍ بذلك ومفاتحته تسبّب الإحراج له ، فماذا يفعل ؟

الجواب :

لا يجوز له النظر إلى غير الوجه والكفين ، وليحاول الكلام معه ولو بشكل غير مباشر أو عن طريق إحدى أخواته .

سؤال ١٥ : امرأة تعمل في إحدى المؤسسات مع نساء في غرفة واحدة ، وفي نفس المكان يعمل الرجال ، وهناك حواجز بينهم ، ولكن يمكن للرجال أن يسمعون أصوات النساء ، ويحصل بين النساء عادةً الضحك والأحاديث على مسمع من الرجال ، فهل يجوز ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة أن تُسمع صوتها للأجنبيّ إذا كان يؤدي إلى الفتنة والوقوع في الحرام ، كما لا يجوز لها ترقيق صوتها وتحسينه على نحو يكون مهيجاً للسامع ، ولا يجوز للرجل الاستماع إلى صوت المرأة بتلذذ شهويّ أو خوف الوقوع في الحرام .

سؤال ١٦ : هل يجوز كشف الذّقن وقليل ممّا تحت الذّقن مع المحافظة على ستر الرّقبة والأذنين ؟

الجواب :

يجب ستر ما تحت الذّقن ، ويجب ستر شيء من الذّقن من باب المقدّمة العلميّة حتّى تضمن المرأة تحصيل السّتر الواجب ، وبناء على ذلك تترل المرأة الحجاب قليلاً على أطراف الجبهة والجبينين وترفعه إلى أوّل الذّقن من باب المقدّمة العلميّة .

سؤال ١٧ : ما هو المقدار الذي لا يجب ستره من الكفين أمام الرجال الأجانب ؟

الجواب :

المقدار الذي لا يجب ستره من الكفين هو من الرّند - وهو العظم البارز في أول الذراع - إلى

أطراف الأصابع ، ولكن يجب ستر شيء من الزّند من باب المقدّمة العلميّة حتّى تضمن المرأة تحقّق السّتر الواجب .

ولا بدّ على المرأة الالتفات إلى مسألة ستر الذّراعين إلى عظم الزّند خارج المنزل أمام الرّجال الأجناب وخاصّة في السّوق أو أثناء قيادة السيّارة أو تسليم مال للبائع أو أخذ شيء من الأعلى أو حمل شيء ثقيل ، وفي المنزل لا ترتدي ثوبًا قصير الكمّ مع وجود إخوان الزّوج أو زوج الأخت أو أبناء العمّ أو أبناء الخال أو غيرهم من غير المحارم ، فلا بدّ على النّساء مراعاة ذلك في كلّ الحالات أمام الرّجال الأجناب .

سؤال ١٨ : ما هو المقصود من الرّجال الأجناب الذين يجب على المرأة التّستر عنهم ؟

الجواب :

الرّجال الأجناب على المرأة هم الرّجال الذين يجوز لهم الزّواج بها ، نعم قد يحرم الزّواج بها لسبب خارجيّ كالجمع بين الأختين ، فلا يجوز للرّجل أن يتزوّج أخت زوجته ما دامت الزّوجة في عصمته ، ولو فارق زوجته فإنّه يجوز له الزّواج بأختها ، ومن الرّجال الأجناب أبناء العمّ والعمّة وأبناء الخال والخالة وزوج العمّة وزوج الخالة وأخو الزّوج .

سؤال ١٩ : من هم الرّجال المحارم للمرأة ؟

الجواب :

الرّجال المحارم للمرأة هم الرّجال الذين يحرم زواج المرأة بهم تحريمًا أبدئيًا سواء كان من جهة النّسب أم الرّضاع أم المصاهرة ، وهم من حيث النّسب :

١- الأب : ويشمل الأجداد وإن علّوا أي أبو الأب وأبو الأمّ وآباء أبي الأب وآباء أبي الأمّ ، أي الأجداد سواء كانوا من جهة الأب أم من جهة الأمّ .

٢- الولد : ويشمل الأولاد وإن نزلوا أي الأحفاد ، ويشمل ولد الولد وولد البنت وأولاد ولد الولد وأولاد ولد البنت ، أي الأحفاد سواء كانوا من جهة الولد أم من جهة البنت .

٣- الأخ : سواء كان الأخ من جهة الأب أم من جهة الأمّ أم من جهتهما معًا .

٤- ابن الأخ : سواء كان الأخ من جهة الأب أم من جهة الأمّ أم من جهتهما معًا .

٥- ابن الأخت : سواء كانت الأخت من جهة الأب أم من جهة الأمّ أم من جهتهما معًا .

٦- العمّ : ويشمل إخوان الأب سواء كان إخوان الأب من جهة أبي الأب أم من جهة أمّ

الأب أم من جهتهما معاً ، ويشمل أيضا أعمام الأب وأعمام الأم وأعمام الأجداد وأعمام الجدّات .

٧- الخال : ويشمل إخوان الأم سواء كان إخوان الأم من جهة أبي الأم أم من جهة أم الأم أم من جهتهما معاً ، ويشمل أيضا أحوال الأب وأحوال الأم وأحوال الأجداد وأحوال الجدّات .

هذا كله من جهة النسب ، وكذلك يكونون محارم لو كان الاتصال بالمرأة من جهة الرضاع ، وهناك رجال محارم من جهة المصاهرة مثل زوج الأم المدخول بها وزوج الجدّة المدخول بها وإن علّت سواء كان الزّواج دائماً أم منقطعاً وسواء كانت نسبيّتين أم رضاعيّتين ، ومثل زوج البنت سواء كان الزّواج دائماً أم منقطعاً وسواء دخل بها أم لم يدخل وسواء كانت نسبيّة أم رضاعيّة .

سؤال ٢٠ : ما معنى الإثارة المحرّمة ؟ وما معنى التلذذ المحرّم ؟

الجواب :

الإثارة المحرّمة هي ما تؤدّي إلى تحريك الشهوة الدّاعية لفعل الحرام من النظر التلذذيّ أو اللّمس أو الزّنا ، وأمّا التلذذ المحرّم فهو التلذذ الجنسيّ الشهويّ ، وذلك بأن يحسّ في قلبه بوجود لذّة وارتياح نفسيّ في نفس النظر ، فهو يشتهيها جنسيّاً ويطلب المزيد .

سؤال ٢١ : ما معنى الرّيبة ؟

الجواب :

معنى الرّيبة هو خوف الوقوع في الحرام أو حصول ميل نفسيّ للوقوع في الحرام .

سؤال ٢٢ : هل يجوز للمرأة أن تلبس النظّارة الشمسيّة أو الطّبيّة أمام الرّجال الأجانب ؟

الجواب :

إذا كانت النظّارة تعدّ من الزّينة عرفاً فلا يجوز لبسها أمام الرّجال الأجانب ، وإذا لم تعدّ من الزّينة عرفاً فيجوز لبسها أمامهم .

سؤال ٢٣ : ما هو حكم حفّ الحواجب بالنّسبة للمرأة ؟

الجواب :

يجوز .

سؤال ٢٤ : هل إزالة المرأة للشعر عن الحاجبين تعدّ من الزّينة التي يجب سترها عن الرّجال

الأجانب ؟

الجواب :

إذا عدّ من الزينة عرفاً فيجب ستره .

سؤال ٢٥ : هل يجوز للمرأة التي لا تستر وجهها إزالة الشعر عن وجهها وتصفيف حواجبها ووضع المساحيق الخفيفة على الوجه ؟

الجواب :

إزالة شعر الوجه وتصفيف الحواجب لا يمنعها من كشف وجهها بشرط الأمن من الوقوع في الحرام ، وعدم كون الإبداء بداعي وقوع النظر المحرم عليها ، وأمّا مع استخدام مساحيق التجميل فيجب ستر الوجه .

سؤال ٢٦ : ما معنى الزينة العرفية ؟

الجواب :

المقصود من الزينة العرفية هو ما يزيد المرأة جمالاً ويعطيها رونقاً جميلاً عند الناس بحسب عاداتهم وتقاليدهم ، ولا يتعارض مع الزينة عدّها في بلدان أخرى قبيحة .

سؤال ٢٧ : هل يجوز للمرأة لبس الجوارب التي تفصل حجم رجليها ولكنها تكون ساترة للبشرة ومحتشمة عرفاً ؟

الجواب :

يجب عليها ستر بدنها بما يستر البشرة ، ويجوز لها لبس الجوارب اللاصقة إذا لم يكن فيها إثارة للشهوة ، ويجب ستر الجوارب إذا عدّت من الزينة عرفاً .

سؤال ٢٨ : منذ الصغر لم يخبرني أحد أن لبس الجوارب وتغطية القدم واجب على النساء في الصلاة ، فهل صلواتي صحيحة ؟

الجواب :

لا تجب تغطية القدم في الصلاة إلا إذا كان الرجل الأجنبي حاضراً ، ولكن لتتبه المرأة أن لا يرتفع ثوب الصلاة أثناء الركوع إذا كان قصيراً بحيث يظهر مقدار أكثر من القدمين ، وإذا ظهر أكثر من مقدار القدمين فإن الصلاة تبطل .

سؤال ٢٩ : هل يجوز للمرأة أن تظهر أمام الرجال الأجانب بلباس البيت ؟

الجواب :

يجوز إذا كان ساتراً للبدن ولم يكن من اللباس المعدود من الزينة التي تتجمل به المرأة ، وإذا كان ملفتاً لأنظار الرجال أو مثيراً للشهوة فإنه يحرم لبسه .
وإذا لبست المرأة ثياباً لتتجمل به أمام زوجها فإنه يجب عليها ستره عن أقاربه من الرجال غير المحارم كإخوان الزوج وغيرهم لأنه معدود من الزينة المأمور بسترها ، يقول الله تعالى في كتابه الكريم :

﴿ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (التور : ٣١) .

سؤال ٣٠ : هل يجوز للمرأة أن تلبس حجاباً ذا زينة وألوان ملفتة وملابس ذات ألوان زاهية تزيد من جمالها ؟

الجواب :

يجب على المرأة أن تستر اللباس الذي يكون زينة لها ويزيد من جمالها عن الرجال الأجانب حتى عن الأقارب من غير المحارم .

سؤال ٣١ : إذا كان وجه المرأة جميلاً فهل يجب عليها ستره ؟

الجواب :

إن كان وجه المرأة جميلاً وكان ملفتاً لأنظار الرجال ومثيراً لشهوتهم فإنه يجب عليها ستره .

سؤال ٣٢ : إذا لبست المرأة قبعة مغطاة بشعر طبيعي أو صناعي (الباروكة) بحيث سترت كل شعرها ما عدا وجهها فهل يكفي ذلك في تحقيق الحجاب الشرعي بناء على عدم وجوب ستر الوجه ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك لأنه من إظهار الزينة ومثير لشهوة الرجال ، ويؤدي إلى التشجيع على الحرام ، وهو مظهر من مظاهر عدم التدبّر .

سؤال ٣٣ : هل يجوز فتح صالون لتجميل السيدات علماً بأن بعضهن يقمن بإظهار زينتتهن

أمام الرجال الأجانب عند الخروج من الصّالون ؟ وما حكم أمواها ؟

الجواب :

يجوز ، والأجرة حلال ، ولكن إذا عدّ ذلك مساهمةً في نشر المنكر وإشاعته فلا يجوز ، والأفضل العمل في مجال آخر .

سؤال ٣٤ : هل يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن محاسنها وشعرها أمام غير المسلمة في

البيوت أو في الصّالونات ؟

الجواب :

يوجد اختلاف في المسألة ، فبعض الفقهاء يقولون بالحرمة ، وبعضهم يقولون بالكراهة مع احتمال أن تصف غير المسلمة زينة المسلمة لزوجها احتمالاً معتدلاً به ، وإذا لم تكن العاملة من أهل الكتاب فهي نجسة .

سؤال ٣٥ : امرأة غير مسلمة شغلها الحلاقة للرجال والنساء ، والآن أسلمت ، فهل يجوز لها

الاستمرار في حلاقة الرجال مع استعمال القفّازات في يدها أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز .

سؤال ٣٦ : هل يجوز للرجل العمل في تصفيف شعر المرأة من دون ملامسة باستخدام

القفّازات ؟

الجواب :

لا يجوز .

سؤال ٣٧ : هل يجوز بيع أدوات زينة النساء (المكياج) ؟ وما حكم أمواها ؟

الجواب :

يجوز ، والثلث حلال .

سؤال ٣٨ : هل يجوز للنساء لبس الجوارب الشفّافة التي يظهر من خلالها لون الجلد أو لبس

الحجاب الشفّاف الذي يظهر منه لون الشعر ؟

الجواب :

لا يجوز لبس الجوارب والحجابات إذا كان يظهر من خلالها لون البشرة أو لون الشعر ،

وكذلك لا يجوز لبس ما يُعدُّ زينةً عُرفاً كالجوارب الملونة والحجابات الملونة والمزخرفة التي تلفت النظر وإن كان لا يظهر من خلالها لون البشرة أو لون الشعر لأنها من لباس الزينة التي لا يجوز للمرأة كشفها أمام الرجال الأجانب .

سؤال ٣٩ : إذا كانت الخادمة مسلمة ولا تلتزم بالحجاب الشرعي الكامل كما لو كان يظهر منها شيء من ذراعها أو شعرها فهل يجب أمرها بالحجاب ؟

الجواب :

يجب أمرها بلبس الحجاب الشرعي الكامل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

سؤال ٤٠ : هل يجوز لبس الجلباب أو البالطو أو العباءة المفصلة لجسم المرأة والمظهرة لمفاتنها مما يترتب عليه إثارة شهوة الرجال ؟

الجواب :

كل ثوب يُعدُّ زينةً للمرأة بحيث يزيد من جمالها لا يجوز لها إظهاره للرجال الأجانب ، ويجب أن تستره عنهم لأنه من لباس الزينة ، وكذلك لا يجوز لبس ما يثير الرجال أو يكون ملفتاً لأنظارهم وإن كان ساتراً لجميع البدن كالضيق اللاصق بالبدن .

سؤال ٤١ : إذا كان لباس المرأة شفافاً يوضح لون الجسد أو يفصل الجسد ويبرز مفاتنه أو يظهر اللباس الداخلي ، فهل يجوز مثل هذا اللباس ؟ وهل يجوز الخروج إلى الأسواق أو الطرقات بمثل هذا اللباس ؟

الجواب :

لا يجوز إذا كان يتبين لون الجسد ويبرز مفاتنه لأنه يكون مثيراً لشهوة الرجال .

سؤال ٤٢ : ينتشر بين الفتيات هذه الأيام لباس يعرف باسم البالطو ، وهذا اللباس فضفاض واسع ويستر جسد المرأة بكامله فهل يجوز ارتداؤه ؟

الجواب :

لا يجوز إذا كان يظهر مفاتن المرأة أمام الرجال الأجانب .

سؤال ٤٣ : هل يجوز لبس العباءة الجامعية (العباءة على الكتف) ؟

الجواب :

لا يجوز لبسها إذا كانت تبرز مفاتن الجسد .

سؤال ٤٤ : هل يجوز للمرأة لبس البنطلون والخروج به بين الرجال في الشوارع والأسواق أو أمام الرجال الأجانب في بيتها ؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة لبس البنطلون أمام الرجال الأجانب لأنه مفصل للجسم ومبرز لمفاتن البدن وملفت لأنظار الرجال وموجب لإثارة الفتنة .

سؤال ٤٥ : هل يجوز للمرأة أن تلبس العدسات اللاصقة الملونة على حدقة العين لغرض التجميل بما مع إظهارها أمام الرجال الأجانب ؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة إظهار العدسات الملونة أمام الرجال الأجانب لأنها زينة تزيد من جمالها .

سؤال ٤٦ : هل يجوز للمرأة أن تتطيّب وتتعرّط وتذهب إلى السوق أو محل عملها ؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة أن تتعرّط وتخرج من بيتها إذا كانت رائحة العطر تصل إلى الرجال الأجانب لأنه يؤدي إلى لفت أنظارهم وإثارتهم وافتتانهم .

عن الإمام الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " أيّ امرأة تطيّبت وخرجت من بيتها فهي تُلعنُ حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت " ^(١) .

سؤال ٤٧ : ما هي حدود الزينة المسموحة للمرأة خارج المنزل ؟ وهل لبس خاتم الزينة أو

السوار أو القلادة بقصد التجميل جائز أو حرام ؟ وهل يجب على المرأة أن تستر ما تتزيّن به

مثل مساحيق التجميل (المكياج) والحناء والخاتم والقلادة وغيرها ؟

الجواب :

الزينة المسموحة للمرأة خارج المنزل هي الزينة الظاهرة كالكحل والخاتم والسوار إذا لم تقصد منه لفت أنظار الرجال وإثارتهم وإيقاع النظر المحرم عليها ولم يؤدّ إلى فتنة ووقوعها أو وقوع الرجال في الحرام ، وإذا كانت معدودة من الزينة فيجب ستر كل ذلك ولا يجوز إظهارها لغير المحارم من الرجال ، ولا يجوز إبداء الوجه المزين بالمكياج .

(١) وسائل الشيعة للشيخ الحرّ العامليّ ج ١٤ ص ١١٤ ح ٤ .

سؤال ٤٨ : إذا توقّف السّفَر إلى بعض البلدان على كشف المرأة وجهها أمام رجال الأَمَن فهل يجوز ذلك ؟

الجواب :

يجوز كشف المرأة وجهها في وقت الضّرورة حتّى على القول بوجوب ستره .

سؤال ٤٩ : متى يجب على البنت أن تلبس الحجاب الشّرعيّ الكامل ؟

الجواب :

إذا أكملت البنت تسع سنوات هجرية قمرية يجب عليها لبس الحجاب الشّرعيّ الكامل ، ويجب على وليّها أن يأمرها بلبس الحجاب الكامل ويجبرها على التّحجّب لو تركته من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، ويجب عليها أن تتستّر عن الرّجال الأقارب غير المحارم الذين يعيشون معها في نفس البيت ، ويستحبّ لوليّها أن يعوّدها على الحجاب إذا بلغت البنت ستّ سنوات هجرية قمرية بل وأقلّ من ذلك .
يقول الله تعالى في كتابه الكريم :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التّحریم : ٦) .

سؤال ٥٠ : هل يجوز للمرأة التي زيّنت يديها بالحناء إظهار يديها أمام الرّجال الأجانِب ؟

الجواب :

يجب عليها ستر يديها عن الرّجل الأجنبيّ لأنّه يُعدّ من الزيّنة .

سؤال ٥١ : هل يجوز للمرأة أن تلبس أحذية الكعب العالي أمام الرّجال الأجانِب أو أحذية ذات صوت يسمعه الرّجال الأجانِب ؟

الجواب :

لا يجوز لبس هذه الأحذية أمام الرّجال الأجانِب لأنّها تلفت أنظارهم وتثير شهوتهم .

سؤال ٥٢ : هل يجوز للمرأة ان تقود السيّارة وهي مكشوفة الوجه واليدين ؟

الجواب :

يجوز مع عدم لفت أنظار الرّجال الأجانِب إليها وكونها متستّرة بالحجاب الشّرعيّ الكامل ،

ويجب عليها أن تحرص على أن لا ينكشف ذراعها أمام الرجال الأجانب .

سؤال ٥٣ : هل يجوز للمرأة كشف وجهها إذا كانت تعيش في بلد اعتاد أهلها على تغطية وجوه النساء ؟

الجواب :

لا يجوز لها كشف وجهها إذا كان مسبباً لتوجيه الإهانة إليها واتهامها بعدم العفاف .

سؤال ٥٤ : هل يجوز للمرأة لبس البرقع أو النقاب ؟

الجواب :

يجوز إذا كان المجتمع معتاداً على ذلك ، وبشرط عدم وضع أيّ زينة على عينيها حتى لا تكون ملفتةً لأنظار الرجال الأجانب ومثيرة لشهوتهم .

سؤال ٥٥ : أيهما أفضل البوشية أم النقاب علماً بأنني أعمل في مكان مختلط ويكثر تعاملني مع الرجال ؟

الجواب :

الواجب هو ستر الجسم والشعر عن الرجال الأجانب إلا الوجه والكفين ، والأفضل تغطيتهما عنهن بالبوشية أو النقاب .

سؤال ٥٦ : هل يجب على المرأة التستر عن الأطفال الأجانب الذين لم يبلغوا ؟

الجواب :

يجب التستر بجميع البدن ما عدا الوجه والكفين عن الأطفال الأجانب المميزين ، والطفل المميز هو الذي يعرف الفرق بين العورة وغيرها من أعضاء الجسم .

سؤال ٥٧ : هل يجب على المرأة التستر عن الأطفال المحارم الذين لم يبلغوا كابنها ؟

الجواب :

يجب على المرأة ستر العورتين عن الأطفال المحارم إذا كانوا مميزين ، ويجب ستر باقي البدن الذي فيه إثارة للشهوة .

سؤال ٥٨ : هل يجب على المرأة التستر عن البنات المميزات قبل بلوغهن تسع سنوات هجرية قمرية ؟

الجواب :

يجب على المرأة أن تستر العورتين عن البنات المميزات ، ويجب عليها أن تغطي الأجزاء الأخرى من البدن التي فيها إثارة للشهوة ، ولا يجوز للأُم أن تترع كل ملابسها أمام ابنتها المميزة أو تلبس لباساً رقيقاً شفافاً لا يستر عورتها .

سؤال ٥٩ : ما هو سنّ التّمييز في الصّبيّ والصّبيّة في أحكام النّظر والستّر ؟

الجواب :

هو السنّ الذي يدرك فيه الطّفل العلاقة بين الرّجل والمرأة ووظائف الأعضاء الجنسيّة وتتحرّك غريزته نسبياً ، وهذا السنّ ليس له حدّ معيّن ، ويختلف سنّ التّمييز باختلاف البيئة التي يعيش فيها الطّفل وظروف الحياة والعادات والتّقاليد الاجتماعيّة ، وبحسب استعداد وذكاء وإدراك الطّفل ، وفي زماننا أصبح الطّفل مميّزاً مبكراً لوجود الفضائيات وغيرها من الوسائل التي فتحت أعين الطّفل على الغرائز والشّهوات .

سؤال ٦٠ : هل يجب على المطلّقة التّستّر في فترة العدة عن زوجها المطلّق ؟

الجواب :

المطلّقة إذا كانت رجعيّة وفي عدّتها فهي بحكم الزّوجة ، فلا يجب عليها التّستّر عن زوجها المطلّق حتّى لو لم يقصد بالنّظر الرجوع إليها ، وأما إذا كانت المطلّقة بائنة أو رجعيّة خرجت من عدّتها فهي أجنبيّة عن زوجها السّابق ، فيجب عليها التّستّر الكامل عنه .

سؤال ٦١ : ما معنى الطّلاق الرّجعيّ والطّلاق البائن ؟

الجواب :

الطّلاق الرّجعيّ هو ما كان قابلاً للرّجوع فيه شرعاً ، فيمكن للزّوج الرّجوع على زوجته في أثناء عدّتها ويلغي الطّلاق .

والطّلاق البائن هو ما لا يصحّ للزّوج الرّجوع فيه شرعاً ، كطلاق المرأة التي بلغت سنّ اليأس ، والمرأة التي لم تحض .

سؤال ٦٢ : هل يجوز للبنات المسلمة الالتحاق بالمدارس والمعاهد والجامعات المختلطة وإن

كانت في الدّول غير الإسلاميّة ؟

الجواب :

يجوز للبنات الالتحاق بها إذا كانت تنق بتمكّنها من الحفاظ على دينها والالتزام بواجباتها الشرعية ومنها الحجاب ، والتجنّب عن ارتكاب المحرّمات ، وعدم التّأثّر بأجواء التّحلّل والانحراف والضلال ، وعدم ترتّب مفسدة عليه وإلاّ فإنّه يحرم عليها ، والظاهر أنّ اجتناب هذه الأشياء غير ممكن عادة لكثير من البنات ، والحكم لا يختلف أيضاً بالنسبة للأولاد .

سؤال ٦٣ : من تبنّى طفلة وكبرت عنده حتّى بلغت مبلغ النّساء فهل يجوز له النّظر إلى شعرها ومحاسنها ؟ وهل يجب عليها لبس الحجاب الشرعيّ الكامل أمامه ؟

الجواب :

يجب عليها لبس الحجاب الشرعيّ الكامل أمامه كما هو الحال مع الرّجال الأجانب ، ولا يجوز له النّظر إلى شعرها ومحاسنها سواء كان بشهوة وتلذذ أم بغير شهوة وتلذذ .

سؤال ٦٤ : هل يجوز للمرأة التّكلّم مع الرّجال الأجانب ؟

الجواب :

مع خوف الوقوع في الحرام لا يجوز للمرأة إسماع صوتها للرّجل الأجنبيّ ، ولا يجوز لها ترقيق صوتها وتحسينه على نحو يكون مهيجاً للسّامع سواء كان الرّجل من المحارم أم من غير المحارم ، يقول الله تعالى في كتابه الكريم :

﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ (الأحراب : ٣٢) .

سؤال ٦٥ : هل يجوز للمرأة أن تتعلّم قيادة السيّارة مع الرّجل الأجنبيّ مع ما يستلزم ذلك من انفرادها به وذهابها معه إلى أماكن صالحة للتدريب وهي أماكن تخلو عادةً من الازدحام مع محافظة المرأة على حجابها الشرعيّ وعفافها ؟

الجواب :

يجوز لها بشرط الأمن من الفساد وعدم الوقوع في الحرام ، ولكنّ الأفضل التّعلّم مع النّساء أو أحد محارمها ، وإذا اضطرّت للتّعلّم مع الرّجل الأجنبيّ فلتستصحب معها أحد محارمها .

سؤال ٦٦ : هل يجوز للمرأة أن تتعلّم قيادة السيّارة إذا كانت تقلّد من يرى ستر الوجه على الأحوط وجوباً علماً بأنّ هناك نساء يقمن بتدريب السيّاقة ؟

الجواب :

يجوز لها الرجوع إلى مرجع آخر مع رعاية الأعلّم فالأعلّم ، والأفضل لها أن تتعلّم مع إحدى النساء المدربّات على قيادة السّيّارة .

سؤال ٦٧ : هل يجوز للمرأة أن تتركب سيّارات الأجرة وتكون فيها هي والسائق فقط ؟

الجواب :

يجوز ما دامت تأمن على نفسها من الوقوع في الحرام .

سؤال ٦٨ : هل يجوز للمرأة أن تكشف عن بدنها أو باطن فمها أمام الرّجل الأجنبي ؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة أن تكشف عن بدنها أو باطن فمها أمام الرّجل الأجنبيّ إلاّ في حال الضّرورة كالعلاج عند الطّبيب مع عدم وجود الطّبيبة أو كون الطّبيب أفهم من الطّبيبة في تشخيص المرض وإعطاء العلاج المناسب ، ولا يجوز للطّبيب أن ينظر إليها أو يلمسها إلاّ في حال الضّرورة والحاجة إلى النظر واللمس وتوقّف المعالجة على النظر أو اللمس ، وإذا كان يمكن الاكتفاء بواحد من النظر أو اللمس فلا يجوز الآخر .

سؤال ٦٩ : إذا كان الحجاب يسبّب الصداع وآلام الرأس فما هو الحكم إذا كان الطّبيب

ينصحها بعدم لبس الحجاب ؟

الجواب :

لا يسقط وجوب الحجاب في هذا الفرض ، ولكن يجب على المرأة أن لا تخرج من بيتها أمام الرّجال الأجانب .

سؤال ٧٠ : بعض طلبة الطبّ يتعلّمون مادة التّدليك ممّا يستوجب لمس جسد المرأة المريضة

والتعامل معها بما تستدعيه الحالة المرضيّة ، ولو رفض الطّالب ذلك لرسب في الامتحان ، فهل

يجوز دراسة هذا العلم والتّخصّص فيه ؟

الجواب :

يجوز لطالب الطبّ ذلك إذا كان يعلم أو يطمئن بأنّ تخصّصه هذا ممّا سيتوقّف عليه حفظ

بعض النفوس المحترمة ولو في المستقبل ، ولتكن ممارسته للتّدليك حينئذ على نحو لا تؤدّي إلى إثارة

جنسيّة .

سؤال ٧١ : في كليات الطبّ يتحتّم على الطّالب والطّالبة أن يقوموا بفحص المرأة الغريبة أو الرّجل الأجنبيّ ، وربّما وصل بهما الفحص إلى جهازهما التناسليّ الذكوريّ أو الأنثويّ أو المخرج ، فهل يجوز لطالب الطبّ ذلك الفحص ؟ وهل يجوز للطّيب المتخرّج ذلك إذا توقّف عليه حفظ بعض النفوس المحترمة ولو مستقبلاً ؟

الجواب :

نعم يجوز لطالب الطبّ والطّيب ذلك إذا توقّف عليه حفظ بعض النفوس المحترمة ولو في المستقبل .

سؤال ٧٢ : ممرّضة مسلمة تلمس بطبيعة عملها أجساد الرّجال المسلمين وغير المسلمين ، فهل يجوز لها ذلك علماً بأنّ ترك العمل صعب لقلة فرص الحصول على العمل ؟ وهل هناك فرق بين لمس جسد المسلم وغير المسلم ؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة أن تلمس جسد الأجنبيّ - مسلماً كان أم غيره - إلاّ إذا كانت هناك ضرورة .

سؤال ٧٣ : في المستشفيات تقوم الممرّضات بجسّ التّبض وقياس ضغط الدّم وتضميد الجرح وغير ذلك ، فهل على الرّجل المريض رفض لمس الممرّضة لجسده ؟

الجواب :

يمكنه أن يطلب قيام أحد الممرّضين بالأعمال المذكورة أو يطلب من الممرّضة أن تلبس قفّازاً أو تضع حاجزاً كالمنديل ليحول ذلك دون لمسها لجسده .

سؤال ٧٤ : أحياناً تدعو الحاجة المرضيّة إلى اللّمس المباشر من الممرّضة ولا يوجد الممرّض أو يكون طلبه محرّجاً أو تكون الممرّضة أرفق بالمريض من الممرّض ؟

الجواب :

إذا دعت الضّرورة للفحص أو العلاج وتوقّف على اللّمس المباشر جاز ذلك مع الاقتصار فيه على مقدار الضّرورة .

سؤال ٧٥ : قد يكون الجرح في منطقة العورة ويحتاج إلى التّضميد فما العمل ؟

الجواب :

على المريض أن يطلب من الممرّض - رجلاً كان أو امرأة - أن يلبس قفّازاً أو يضع حائلاً

ليحول دون لمس العورة ، وإن لم يتيسر ذلك جاز اللّمس بمقدار ما تدعو إليه ضرورة التّضميد .

سؤال ٧٦ : لو أبدلنا اللّمس بالنّظر في الحالات السّابقة فما هو حكم النّظر ؟

الجواب :

حكم النّظر المحرّم نفس حكم اللّمس المحرّم ، فيجري عليه ما تقدّم من التّفصيل .

سؤال ٧٧ : في الحالات المتقدّمة إذا كان المريض امرأة والممرض رجلاً فهل يكون الحكم نظير

ما مرّ ؟

الجواب :

الحكم هو نفس الحكم السّابق .

سؤال ٧٨ : امرأة تعاني من تساقط الشعر راجعت طبيبة نسائية واستخدمت أدوية شعبية

ولكن بلا فائدة ، وسمعت عن طبيب متخصص يعالج هذه الحالة فهل يجوز أن تراجعه مع العلم

بأنّه سوف يرى جزءاً بسيطاً من شعرها من تحت الحجاب ؟

الجواب :

يجوز لها ذلك مع الحرج الذي لا يتحمّل عادةً .

سؤال ٧٩ : أنا طالبة تمريض ومن متطلّبات دراستي وعملي في المستقبل القيام بأعمال

تستدعي لمس المريض الرّجل ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز لمس الرّجل غير المحرم إلّا لضرورة ، فإن لم يمكن العمل مع القفّازات وكان هناك

ضرورة للّمس ولم يمكن إحالة الأمر إلى رجل جاز وإلّا لم يجز .

سؤال ٨٠ : استعمال وسائل منع الحمل شائع هذه الأيام ، فلو لزم الضّرر أو الحرج من

استعمال العقاقير ، وتوقف الأمر على وسائل لا بدّ فيها من اجراء الكشف الموضوعي لدى

الطّيب أو الطّبيبة ، فهل يجوز ذلك للمرأة علماً بأنّ الحمل يسبّب لها ضرراً أو حرجاً ؟

الجواب :

يجوز ذلك ما دامت تواجهه في كل من الحمل واستعمال الطّرق الأخرى للمنع عنه ضرراً أو

حرجاً رافعاً للتكليف ، ولكن إذا كان ذلك يستدعي بالإضافة إلى كشف بدنها كشف الجهاز

التّناسليّ وبعض المواضع الأخرى من بدنها كأطراف الجهاز التّناسليّ فعليها أن تراجع الطّبيبة ، فإن

لم تتمكّن من ذلك تراجع الطّيب في حالة الضّرورة .

سؤال ٨١ : هل يجوز عمل المرأة في اختصاصات أو حقول لا تنسجم وطبيعتها كامرأة ؟

الجواب :

لا ينبغي لها ذلك ، ولكن لا يحرم ما لم يستلزم محرّما .

سؤال ٨٢ : هل يجوز النّظر إلى نساء أهل الذّمّة من الكتابيين ؟

الجواب :

يجوز النّظر إلى النّساء المبتدلات اللاتي لا ينتهين إذا نُهينَ عن التّكشّف من دون شهوة وتلذذ أو خوف وقوع في الحرام سواء كنّ من الكافرات أو من المسلمات ، والأفضل عدم النّظر لمن يريد التّكامل والتّقرّب إلى الله تعالى .

سؤال ٨٣ : أنا مسلمة في إحدى الدّول الأوربيّة ، ومتزوّجة منذ ١٢ عاماً ولم أحمل حدّ الآن ، وأتعالج منذ ٤ سنوات ولم أحصل على نتيجة ، ويوجد هنا طبيب أخصائيّ في مثل حالتي وقد تعالج لديه الكثير ورزقوا بأطفال ، والعلاج يتطلّب أن أكون تحت مراقبة دوريّة منه ويجب أن أنكشف أمامه في كلّ مرّة ، فهل يجوز لي ذلك علماً أنّه يتعذّر العلاج عند طبيبة ؟

الجواب :

يجوز ذلك إذا كان عدم الإنجاب حرجياً عليك ولو من جهة القلق النّفسيّ أو احتمال الطّلاق ونحو ذلك .

سؤال ٨٤ : بعض الأزواج غير الملتزمين دينياً يطلب من زوجته ترك الصّلاة أو رفع الحجاب الشرعيّ ، فهل يحقّ للزّوجة ترك مساكنته حفاظاً على واجباتها الشرعيّة ؟

الجواب :

نعم ، يحقّ للزّوجة ترك مساكنته حينئذٍ بمقدار ما تمليه الضّرورة ، ومع ذلك تستحقّ عليه النّفقة كاملة .

سؤال ٨٥ : امرأة ملتزمة بالحجاب الشرعيّ ، ولكن زوجها يمنعها من ذلك ويخيّرها بين خلع الحجاب والطلاق ، فماذا تفعل ؟

الجواب :

ليس لها أن تخلع حجابها وإن انجرّ أمرها إلى الطّلاق حفاظاً على دينها وواجباتها الشرعيّة .

سؤال ٨٦ : إذا كان الطلاق يسبب لبعضهن حرجًا وضييقًا ومشقةً شديدة ، فماذا تفعل ؟

الجواب :

لتتحمل الحرج والمشقة ، ولتذكر قول الله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ (الطلاق : ٢) .

سؤال ٨٧ : هل يجوز للرجل أن ينظر إلى صور زوجته السابقة بعد طلاقها وخروجها من

العدة سواء تزوجت من آخر أم لا علمًا بأن تلك الصور تمثل زوجته وهي شبه عارية ؟

الجواب :

لا يجوز بشهوة أو ريبة بل لا يجوز بدونهما أيضًا على الأحوط وجوبًا .

سؤال ٨٨ : إذا أراد شخص أن يتقدم لخطبة فتاة فماذا يمكن أن يرى منها ؟

الجواب :

يمكنه أن يرى وجهها وطولها من وراء الملابس ، ويعتمد في معرفة باقي محاسنها مثل شعرها

وغيره على وصف والدته وأخواته لها لأنه قد لا يقبل بها زوجة .

سؤال ٨٩ : تقدم شاب لخطبة فتاة على أن يكون العقد بعد فترة معينة فاتاه الرد بالإيجاب ،

فهل يجوز لهذا الشاب أن يرى صورة هذه الشابة ؟ وهل يجوز له التحدث معها أو الكتابة إليها

قبل العقد ؟

الجواب :

يجوز له رؤية صورتها ، ويرجعها بعد الرؤية ، ويمكنه التحدث معها للتعرف عليها بحضور

أحد من أهلها ، وبشرط أن يكون بدون قصد التلذذ وأن يعرف من نفسه أنه لا يقع في

الحرام ، ويمكنه الكتابة إليها بعلم أهلها حتى لا تحدث مشاكل فيما بعد .

سؤال ٩٠ : تقدم شخص لخطبتي فوافق والدي على أن أكون خطيبة له حتى تنتهي فترة

الدراسة ، وبعد فترة ونتيجة لصعوبة الحديث معه من دون عقد طلب مني إجراء العقد سرًا

وأصر على ذلك وأجرى الصيغة هو ، واضطرت إلى جوابه بنعم ، ولم أكن راضيةً بذلك

قلبا ، فهل العقد صحيح ؟ وهل أنا بحاجة إلى طلاقه إن رفضت البقاء معه ؟

الجواب :

إذا لم يكن أبوك موافقًا على العقد فالعقد باطل ولا حاجة إلى الطلاق .

سؤال ٩١ : هل يجوز النظر إلى المرأة السافرة غير المسلمة بدون تَلذُّذ ؟

الجواب :

يجوز بدون تَلذُّذ ومع عدم الخوف من الوقوع في الحرام ، ويختصّ الجواز بالمواضع التي تعارف كشفها عندهنّ ، والأفضل عدم النظر لمن يريد أن يتكامل ويتقرّب إلى الله تعالى .

سؤال ٩٢ : هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب ؟

الجواب :

يجوز لها النظر إلى ما تعارف ظهوره من الرجال من دون ريبة أو تَلذُّذ شهويّ .

سؤال ٩٣ : هل يجوز النظر إلى صورة امرأة محجّبة في الصورة التي تكون فيها بدون حجاب ؟

الجواب :

لا يجوز لمن يعرفها على الأحوط وجوباً ، ويجوز النظر إلى الوجه والكفين من دون ريبة أو تَلذُّذ شهويّ .

سؤال ٩٤ : هل يجوز تميمض فيلم كاميرا يحتوي صوراً لنساء مسلمات غير محجّبات في محلّ

لا نعرف من يُظهر هذه الصّور ؟ وهل يجب الفحص والسؤال عن المشرفين على تظهير الفيلم حتّى لا ينظروا إلى صور النساء ؟

الجواب :

إذا كان المظهر لا يعرفهنّ ولم تكن الصّور مثيرة وموجبة للافتتان جاز دفع الفيلم إليه لتحميضه وإظهاره ، ولكنّ الأفضل إظهار الفيلم عند امرأة لمن يغار على نسائه .

سؤال ٩٥ : هل يجوز للمرأة أن تلتقط صورة لها من دون حجاب لتضعها على الأوراق الرّسميّة كجواز السّفر ؟

الجواب :

إذا اضطرّت إلى وضع صورة مكشوفة على جواز سفرها أو على أيّ وثيقة رسميّة أخرى جاز لها ذلك ، ولكن ليكن الملتقط للصّورة زوجها أو أحد محارمها ، ومع الضّرورة يجوز لها التّصوير لدى المصوّرين الأجانب .

سؤال ٩٦ : هل يجوز النظر إلى صورة امرأة عجوز بدون حجاب علماً أنّ الصورة تعود إلى زمن شبابها ؟

الجواب :

لا يجوز النظر إلى الصورة بشهوة ، ولا يجوز إذا كانت الصورة مثيرة للشهوة .

سؤال ٩٧ : هل يجوز مصافحة العجائز الأجنبية القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا ، وما هو العمر التقريبي للقواعد ؟

الجواب :

لا يجوز لمس بدن الأجنبية مطلقاً - حتى العجائز القواعد - إلا مع الضرورة ، وليس للقواعد عمر تقريبي بل تختلف كل امرأة عن غيرها في ذلك ، والمناط هو المذكور في الآية ، وهو أن تكون ممن لا ترجو التكااح من جهة كبر السن ، يقول الله تعالى :

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التور : ٦٠) .

سؤال ٩٨ : هل يجوز النظر إلى صورة لصبيّة أجنبية وهي الآن بالغة ومحافضة على سترها ؟

الجواب :

إذا كانت الصورة لا تطابقها وهي بالغة لتغير أوصافها فيجوز النظر إلى الصورة بدون شهوة وريبة ، وأما لو كانت تطابقها فالأحوط وجوبًا ترك النظر ، ويجوز النظر إلى الوجه والكفين من الصورة بدون شهوة وريبة .

سؤال ٩٩ : ما حكم النظر إلى صورة الأجنبية بتلذذ ؟

الجواب :

يحرم ذلك .

سؤال ١٠٠ : ما حكم تخيل بعض الصور سواء كانت للزوجة أو غيرها بتلذذ ؟

الجواب :

يجوز من ناحية فقهية ، ولكن لا يتناسب ذلك مع المؤمن الذي يبحث عن الكمال ، فتخيّل الصور في الصلاة مثلاً يجعله من الغافلين عن من يقف بين يديه وهو الله عزّ وجلّ .

سؤال ١٠١ : ما حكم مشاهدة الصور والأفلام التي يوجد بها نساء غير متسترات مع العلم بأن مشاهدتها تنير الشهوة ؟

الجواب :

لا تجوز مشاهدتها .

سؤال ١٠٢ : هل يجوز للمرأة أن تلعب مثل الرجال في الألعاب الرياضية وهي ملتزمة بالحجاب مع علمها بأنها سوف تظهر في التلفاز في النشرة الرياضية ؟

الجواب :

لا يجوز .

سؤال ١٠٣ : هل يجوز للمرأة اللّعب في مكان يلعب فيه الرجال أيضاً ؟

الجواب :

لا يجوز .

سؤال ١٠٤ : ترتدي بعض النساء اليوم في مجتمعاتنا الملابس القصيرة التي تصل لما فوق الركبة ، والملابس ذات الجيب الواسع في بيتها وأمام محارمها وقد يظهر بعض محاسنها من الصدر وغيره ، فما حكم ذلك ؟

الجواب :

يحرم ذلك لأنه يؤدي إلى افتتان الشباب والرجال ووقوعهم في النظر بشهوة وهو حرام ، ومن الممكن أن يجرّهم إلى ارتكاب حرام أكبر .

سؤال ١٠٥ : زوجة خالي أو زوجة عمّي أو بعض النساء الكبيرات السنّ تمتنع عن ستر شعرها عني بحجة أنّها تعتبرني كابن من أبنائها ، فهل يجوز لها الامتناع عن السّتر ؟ وهل يجوز لي أن أنظر إليها ؟

الجواب :

لا يجوز لها ذلك ، ولا يجوز لك النظر إلى شعرها .

سؤال ١٠٦ : هل تجوز مصافحة زوجة الأخ أو زوجة العمّ أو زوجة الخال دون حاجب ؟ وما الحكم إذا كان ذلك الأمر عُرفياً تصعب مخالفته ؟

الجواب :

لا يجوز ولا أثر للعرف ، فالأعراف المخالفة للدين لا يؤخذ بها .

سؤال ١٠٧ : ما حكم صوت المرأة التي تقرأ في مواليد الأئمّة عليهم السّلام بصوت عالٍ

بمىث ىسمع المارّ بالطّرىق صوئها ؟ وما حكم التّصفىق وتردّىد بعض الأبىاء مع هذه المرأة بشكل جماعىّ ؟

الجواب :

لا ىجرم على الرّجل اسئماع صوت المرأة إلاّ إذا اسئمع إليها بشهوة أو مع خوف الاففئان ، ولا ىجوز للمرأة ترفىق صوئها وئحسینه بمىث ىوجب الاففئان ، ولا ىجرم التّصفىق وقراءة الشّعرا إن لم ىكن بلحن لهوىّ ىناسب أهل الطّرب .

سؤال ١٠٨ : هل ىجوز للمرأة أن ئخرج من بیئها بدون إذن زوجها ؟

الجواب :

لا ىجوز لها الخروج من بیئها بدون إذنه .

عن أبى جعفر الباقرا علیه السّلام قال : جاءت امرأة إلى النّبىّ صلّى الله علیه وآله فقالت : یا رسول الله ! ما حقّ الزّوج على المرأة ؟ فقال لها : " . . . ولا ئخرج من بیئها إلاّ ىأذنه ، وإن خرجت بغير إذنه لعئنها ملائكة السّماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرّحمة حتّى ترجع إلى بیئها " (١) .

سؤال ١٠٩ : ما هو الحكم فى امرأة ئخرج من بیئ زوجها دون علمه من أجل الذّهاب إلى مجالس أبى عبدالله الحسین علیه السّلام اعئقاداً منها بأولویة ذلك ؟

الجواب :

لا ىجوز لها بدون إذن الزّوج .

سؤال ١١٠ : امرأة ىجرها زوجها أن ئصف له النّساء ، وإن لم ئصف له فإئنه ىؤذیها ىأساءة المعاملة والضّرب وتقلیل النّفقة والهجر وما إلى ذلك ، فهل ىجوز لها أن ئطبعه فى ذلك ؟

الجواب :

ىجوز لها اسئعمال التّوریة فى هذه الحالة ، وئسئعمل الكذب فى حال الاضطرار .

سؤال ١١١ : هل ىجوز الغناء والرّقص من قبیل الهزّ والئمایل الذى لا ىئثر الشّهوة لىلة الزّفاف للنّساء بین النّساء دون أن ىراهم الرّجال ؟ وهل الجواز مقتصر على لىلة الزّفاف لأنّه

(١) وسائل الشّیعة ج ١٤ ص ١١٢ ح ١ .

أصبح في هذا العصر أكثر من ليلة واحدة ، فهناك ليلة الحناء والحفلة بعد انتهاء فترة الخطوبة وعقد القران ثم تأتي حفلة الزفاف ، وهناك حفلات أخرى للنساء ؟

الجواب :

لا يجوز على الأحوط وجوباً الغناء في كلّ الحفلات حتّى في حفلة ليلة الزفاف ، وكذلك لا يجوز على الأحوط وجوباً رقص المرأة بين النساء .

سؤال ١١٢ : ما حكم ذهاب المرأة إلى الحفلات التي تعلم أنّ فيها طرباً وغناء محرّماً ؟

الجواب :

لا يجوز الاستماع ، ولا يجوز الحضور إذا كان تأييداً لهم ، ويجب التّهي عن المنكر مع احتمال التّأثير ، والأحوط وجوباً إظهار التّفنر والكرهة مع عدم احتمال الارتداع .

سؤال ١١٣ : ما حكم كشف المرأة ما بين السّرة والرّكبة أمام النساء ؟ وما هو الحكم إن أدّى إلى تتبّع الناظرات لها أو لعورتها كي يروا ما يثيرهنّ ؟ وما حكم إبداء المرأة لأفخاذها وإليتها أمام النساء بحجّة أنّه أمام النساء أو أنّ هذا اللباس موجود في أسواق المسلمين ؟

الجواب :

لا يجوز كشف العورة - أي القبل والدّبر - أمامهنّ ، ولا يجوز نظرهنّ إلى جسمها بشهوة وإثارة جنسيّة ، ولا يجوز لها أن تتكشّف بقصد إيقاعهنّ في التّظر المحرّم .

سؤال ١١٤ : هل يجوز للمرأة في الصّلاة أن تلبس حجاباً على رأسها وتصلّي بملابسها العاديّة التي تستر كلّ جسمها ما عدا الوجه والكفين والقدمين ؟

الجواب :

يجوز ذلك .

سؤال ١١٥ : ما حكم لبس الخواتم والحليّ للنساء ؟

الجواب :

يجوز لهنّ ذلك ، ولا يجوز إبدائها للأجنبيّ إلاّ الخاتم والسّوار إذا لم يكونا زينةً في نفسه .

سؤال ١١٦ : هل يجوز للمرأة أن تلبس حذاءً ذا كعب عالٍ ينقر الأرض نقراتٍ مثيرّة لانتباهه ؟

الجواب :

لا يجوز إذا كان بداعي إلفات نظر الرجال الأجانب إليها أو كان موجباً للفتنة .

سؤال ١١٧ : ما حكم مصافحة النساء للرجال ؟

الجواب :

لا تجوز مصافحة النساء للرجال إلا مع حاجب ومانع عن اللمس كطرف الكم أو القفازات ، والأفضل عدم المصافحة .

سؤال ١١٨ : تعرّفت على فتاة وحصلت بيننا علاقة حبّ وتبادلنا الأحاديث من خلال الهاتف وأنا لا أعرف هل الذي أفعله جائز أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز التحدّث بما يستتبع المفسدة ويجرّ إلى الحرام ، ولا يجوز استماع صوتها والنظر إليها بشهوة ، والأفضل عدم تكوين هذه العلاقة إلا إذا كانت بنية الزواج منها ، وعادة لا يمكن للشابّ أن يستمع إلى صوتها بلا شهوة .

سؤال ١١٩ : ما حكم التحدّث مع المرأة الأجنبية لغرض الإجابة على سؤالها ؟

الجواب :

يجوز إذا لم تترتب عليه مفسدة .

سؤال ١٢٠ : هل يجوز الزواج ببنت لا تنقيد بالحجاب ؟

الجواب :

يجوز ، ولكن يجب نهيها عن المنكر ، والأفضل البحث عن البنت المؤمنة المتديّنة التي تربّي أولاده تربية صالحة .

سؤال ١٢١ : شخص يريد الزواج ببنت أهلها من الكفار الكتابيين ورعايةً لمشاعر أهلها واحتراماً لمعتقدهم يجرى العقد أولاً على طبق معتقدهم ثم يجرى العقد على وفق الشريعة الإسلامية ، فهل يجوز ذلك ؟

الجواب :

إذا كانت البنت مسيحية أو يهودية فلا يجوز الزواج الدائم بها على الأحوط وجوباً ، وأمّا إذا كانت البنت مسلمة فلا مانع من إجراء مراسم العقد بحسب معتقد أهلها الكتابيين بشكل صوريّ

ثم إجراؤه على وفق الشريعة الإسلامية .

سؤال ١٢٢ : أنا زوجة وعندي أولاد ، وأشتغل في سلك التدريس ، وراتب زوجي يكفيننا أنا وأولادي ، وإصرار والداي وزوجي دفعني للعمل ، وعندي خادمة وأنا خائفة على أولادي ، فهل أكون آثمة إذا عصيت والداي وزوجي في ذلك ؟

الجواب :

لا تجب عليك طاعتهم في ذلك .

سؤال ١٢٣ : أنا فتاة في مقتبل العمر ، وغالبًا ما أنظر نظرات محرمة ، وفي وقت الصلاة يأتيني الشيطان ويزين لي المعاصي ، ويوجد في بيتنا ستلايت ، وأتردد على القنوات الخلاعية ، هل يوجد حل يكفيني شر هذه القنوات ؟

ولا أدري كيف أكون شخصًا مثاليًا ولي شخصية في المجتمع ؟ وكيف أبرز شخصيتي مع العلم أن لي الكثير من المشاركات الفعالة في الاحتفالات والمناسبات والدورات الدينية ؟

الجواب :

من الطبيعي أن الإنسان ينجر إلى الشهوات والملذات ، وهذه مقتضى الغريزة الطبيعية في الإنسان ، ولا بد له في مسيرته في الحياة من التورط في هذه المشاكل ، ولكن الواجب عليه أن يروض نفسه ويكبح جماحها ويأخذ بلجامها ، فلا يتركها ترد كل مورد وتفعل ما تشاء وتشتهي ، وهذا ليس أمرًا ميسورًا بل هو صعب جدًا إلا أن الإنسان قادر على ذلك ، فلا بد من التمرين ومحاولة التغلب على الرغبات والميول ، وبذلك تستطيعين أن تخلقي لك شخصية مثالية ، وأمامك مجال واسع وأنت في مقتبل العمر ، فكوني واثقة من التمكن على ذلك إن حاولت وطلبت من الله تبارك وتعالى أن يوفقك في ذلك ويسد خطاك .

سؤال ١٢٤ : هل يجوز للشباب أن يجلس أمام أهل بيته بسرور قصير علمًا بأن البيت مراهقات وصغار في السن قد يقتدون أو ربما يتأثرون بأعماله ؟

الجواب :

يجوز إذا لم تترتب عليه مفسدة ، ومع ترتب المفسدة لا يجوز .

سؤال ١٢٥ : هل يجوز لمبلغ الدين أن يظهر ساعديه أمام النساء ليبين هن كيفية الوضوء بالشكل الصحيح وهو يعلم سلفًا أنهن سينظرن إلى يديه ؟ وهل يجوز هن النظر بقصد التعلم ؟

الجواب :

يجوز له ذلك ، ويجوز له النظر بدون شهوة وريية .

سؤال ١٢٦ : ما حكم إلقاء الرجل الأجنبي المحاضرات أمام النساء مباشرة دون ساتر ؟ وكذا الدروس الدينية والأحكام الشرعية ؟

الجواب :

يجوز في حد ذاته ، وعليه وعليهن اجتناب النظر المحرم .

سؤال ١٢٧ : إذا اكتفت النساء بوجود من تقرأ لهن الرثاء والطميات وتحقق لهن المطلوب من بكاء وتأثر ، فهل يجوز للرجال أن يجلوا محلهن بسبب أن أصواتهم أكثر حماساً وتأثيراً وتصويراً للمواقف وقد يؤدي إلى التذاذ الشابات بصوته أو صورته ؟

الجواب :

يجوز ، ولكن يجرم على المرأة النظر إليه بشهوة .

سؤال ١٢٨ : هل يجوز للنساء مشاهدة أجساد الرجال الذين يخلعون ثيابهم أثناء العزاء ؟

الجواب :

الأحوط وجوباً ترك ذلك .